للأول اولى عندهما خلافا لمحمد قوله يجب دم عنده اى عند محمد اعتبارا بما لو قصها من كف واحدة كما فى تبيين قوله وعند زفر وكشافع دم قال فى الكشف وقال زفر يجب كدم بقلم ثلاث منها وهو قول اصح الأول لان فى الظفر يجب الواحدة دما وكثلاث اكثرها انتهى قوله متفرقة سواء كانت من يدين او رجلين او يد ورجل او رجل ويدين او يدين ورجلين وتقييد بالعدد لا مفهوم له حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل يد اربعة ومن كل رجل اربعة وجب عليه لكل ظفر صدقة وهذا عندهما وقال محمد عليه دم قوله فينقص منه ماشاء قال الملا على فينقص منه ما شاء على ما فى كبدايع وغيره وقيل ينقص نصف صاع على ما فى البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار كدم فلذلك انتهى وصرح بنصف صاع فى الجوهرة ايضا قوله لانه لا يتنوا فى شرح الجامع الصغير علل بانه لا ينتفع به وهو اولا مما هنا اذ عدم النفع غير معتبر لان ازالة ما ثم نموه جناية ايضا قوله لكل مسكين نصف صاع وهل يجوز دفعه لمسكين فى ستة ايام كل يوم نصف صاع محل نظر كذا فى الفوائد كمقرشية واقول مقتضى ما ذكره العينى وغيره فى كفارة الظهار من انه اذا ملكه بدفعات فى يوم واحد ان الصحيح انه لا يجوز الا عن يومه وقيل يجوز الجواز اذا تعددت ايام تملكه لتضبهم الخلاف فى اليوم الواحد تامل وقيد بنصف الصاع لان تمليك اقل منه لا يجزى فى سائر الكفارات الا ان يكون الواجب اقل من نصف فيجزى وفى كفطرة خلاف



والصحيح الجواز وبه جزم غير واحد من علمائنا والفرق ان العدد منصوص عليه فى الكفارة بخلاف غيرها كذا احرره فى النهر قوله ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم كذا فى البناية قوله تجزيه كمغدية وعشية يفيد انها تجزيه عند ابى يوسف وان حصلت باقل من نصف صاع وبه صرح الملا على فى شرحه للمنسك الأوسط فقال ثم المعتبر هو الشبع لكنام لا مقدار طعام حتى لو قدموا اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولو كان احدهم شبعانا قيل لا يجوز واليه مال شمس الأئمة الحلوانى والله تعالى اعلم **فصل فى بيان ما يفسد الحج وما لا يفسد** قوله اولمس بشهوة قال مسكين قيد بشهوة لان اللمس بدونها لا عبرة به انتهى وفى الجوهرة والرجل والمراة فى ذلك سواء لان الاستمتاع يحصل لها كما يحصل له انتهى قوله انزل اولم ينزل كما دل عليه الاطلاق وهو الموافق لما فى الأصل وشرط فى الجامع الا نزال قال قاضيخان وهو الصحيح ليكون جماعا من وجه واختار الأول فى الهداية تبعا للكرخى وغيره وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج وفى السراج لو استمنى بكفه فعليه دم اه يعنى اذا انزل كما لو جامع بهيمة فانزل لكن لا يفسد حجه لانه وطئ غير مقصود كذا فى شرح القدورى كذا فى النهر قوله او افسد المحرم حجه اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال فى النهر اطلقه فشمل المكلف وغيره فلو جامع صبى او معتوه فسد حجه الا انه لا يجب عليه دم كذا فى الولوالجية وعليه جرى ابن الضياء فى مناسكه فافق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)